

نظام الدراسة في الجامعات الحكومية وفروعها والشهادات التي تمنحها

بلغ عدد الجامعات السورية خمس جامعات، تتوزع في خمس محافظات على الشكل التالي :

الجامعة	جامعة دمشق	جامعة حلب	جامعة تشرين	جامعة البعث	جامعة حماه	جامعة الفرات
المقر الرئيسي	دمشق	حلب	اللاذقية	حمص	حماه	دير الزور
الفروع	فرع درعا	فرع ادلب	طرطوس	تدمر	مصياف	فرع الحسكة
	فرع السويداء			السلمية		
	فرع القنيطرة				فرع الرقة	

تحتوي هذه الجامعات مختلف الاختصاصات (الطبية- الهندسية- العلوم- الآداب والعلوم الإنسانية)

وتستقطب هذه الجامعات الطلاب السوريين والعرب والأجانب الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية بفروعها المختلفة، حيث يتقدمون بموجبها إلى المفاضلات التي تصدرها وزارة التعليم العالي من كل عام.

أنظمة الدراسة في الجامعات

يحدد مجلس التعليم العالي نظام الدراسة المتبع في الكليات النظام الفصلي المعدل، النظام الفصلي، نظام الساعات المعتمدة، النظام السنوي.

أولاً: النظام الفصلي المعدل:

- 1- تقسم السنة الدراسية في النظام الفصلي المعدل إلى فصلين دراسيين.
- 2- تجري الجامعات ثلاث دورات امتحانية للسنة الدراسية تحدد مدتها في التقويم السنوي الذي يصدر عن مجلس التعليم العالي وتشمل امتحانات كل فصل بالمقررات التي يتم تدريسها في هذا الفصل فقط كما تجري امتحاناً صيفياً يشمل مقررات الفصلين معاً.
- 3- يحق للطلاب الدخول إلى امتحانات الدورة الصيفية إذا كان مجموع المقررات التي يحملها لا يزيد على ثمانية مقررات.

4 - يسمح لطالب السنة النهائية الذي استنفد مدة الإبقاء على التسجيل بالتقدم من خارج الجامعة إلى خمس دورات امتحانية متتالية تلي مباشرة الدورة التي استنفد بهذا فرص التسجيل.

ثانياً: النظام الفصلي (وهو معتمد حالياً باستثناء بعض الكليات) :

- 1 - تقسم السنة الدراسية في النظام الفصلي إلى فصلين دراسيين.
- 2 - تجري الجامعات دورتين امتحانيتين للسنة الدراسية تحدد مدتهما في التقويم السنوي الذي يصدر عن مجلس التعليم العالي وتشمل امتحانات المقررات التي يدرسها الطالب بالفصلين معاً.
- 3 - يسمح لطالب السنة النهائية الذي استنفد مدة الإبقاء على التسجيل بالتقدم من خارج الجامعة إلى أربع دورات امتحانية متتالية تلي مباشرة الدورة التي استنفد بهذا فرص التسجيل.

ثالثاً: نظام الساعات المعتمدة:

- 1 - تتكون السنة الدراسية في نظام الساعات المعتمدة من فصلين دراسيين مدة كل منها (16 أسبوعاً) حداً أدنى ويجوز التدريس في فصل صيفي على ألا تقل مدته عن 8 أسابيع.
- 2- يقصد بالساعة المعتمدة دوام الطالب في الجامعة لمدة ساعة نظرية أسبوعياً أو ما يكافئها من ساعات عملية معتمدة لمقرر معين على مدى فصل دراسي كامل.
- 3 - يكون الدوام إلزامياً لجميع الطلبة حسب الساعات المحددة لكل مقرر في الخطة الدراسية ولا يحق للطالب الراسب أن يحتفظ بعلامة أعمال السنة عند رسوبه في المقرر.
- 4- يجب ألا تقل نسبة دوام الطالب عن **85 بالمئة** من الساعات المحددة لكل مقرر.
- 4 - يكون العبء الدراسي للطالب في الجامعة **18 ساعة** معتمدة في الفصل حداً أقصى و **12 ساعة** معتمدة حداً أدنى ويجوز أن يأخذ الطالب في الجامعة ثلاث ساعات معتمدة إضافية إذا كان تقديره في الفصل السابق لا يقل عن جيد جداً كما يجوز أن يصل العبء الدراسي للطالب في فصل التخرج إلى **22 ساعة** معتمدة أما في الفصل الصيفي فيكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب **9 ساعات** معتمدة ويجوز زيادة عدد الساعات إلى **12 ساعة** معتمدة لغايات التخرج أما في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة فلا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعتمدة في الفصل الدراسي على **25 ساعة** معتمدة.
- 5 - تحدد اللوائح الداخلية للكليات الحد الأدنى لمجموع عدد الساعات المعتمدة لنيل درجة الإجازة على ألا تقل عن الحدود الآتية:

– 210 ساعات الكليات ذات الدراسة لمدة 6 سنوات

– 180 ساعة الكليات الطبية ذات الدراسة لمدة 5 سنوات

– 160 ساعة الكليات ذات الدراسة لمدة 5 سنوات

– 128 ساعة الكليات ذات الدراسة لمدة 4 سنوات.

- 6 - يصنف الطالب المسجل لنيل درجة الإجازة في كليات الجامعة في مستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة إذا أتم بنجاح عدداً من الساعات المعتمدة وفق ما تحدده اللوائح الداخلية للكليات.

7 - يعفى الطالب بقرار من مجلس الكلية من 30 بالمئة من عدد الساعات المعتمدة كحد أقصى في حال تغيير القيد إذا نجح فيها في كلية أخرى أو معهد علمي عال وكان منهاج المقرر وعدد ساعاته متكافئين.

الشهادات التي تمنحها الجامعات السورية

1- درجة الإجازة :

- /6/ سنوات بكليات الطب البشري.
- /5/ سنوات بكليات طب الأسنان والصيدلة والهندسة.
- /4/ سنوات لباقي الكليات.

2- شهادة دبلوم التأهيل والتخصص:

مدة الدراسة لئيلها سنة جامعية واحدة ، ويشترط من أجل قيد الطالب في هذا الدبلوم أن يكون حاصلاً (من إحدى جامعات القطر) على إجازة في فرع الاختصاص الذي يحدده النظام الخاص بالكليات أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد عالٍ معترف بهما دولياً.

3- شهادة الماجستير:

يشترط من أجل قيد الطالب لدرجة الماجستير أن يكون حاصلاً من إحدى الجامعات السورية أو من كلية أو معهد عالٍ معترف بهما من (مجلس الجامعة) على درجة الإجازة في فرع الاختصاص (أو ما يعادل ذلك) بمرتبة جيد على الأقل في فرع الاختصاص، وأن يجتاز بنجاح امتحاناً باللغة الأجنبية.

4- شهادة الدكتوراه :

يشترط من أجل قيد الطالب لدرجة الدكتوراه أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في فرع الاختصاص من مرتبة جيد على الأقل من إحدى الجامعات السورية أو من كلية أو معهد عالٍ معترف بهما من مجلس الجامعة وأن يجتاز بنجاح امتحاناً باللغة الأجنبية.